Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)
مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

قَاعِدَةُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ (دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ)(*)

خَالِدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيِّ
الأُسْتَاذِ المُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ
بِجَامِعَةِ إِقْلِيمِ سَبَأَ
kaled2026kaled@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 3/1/2026 تاريخ قبوله للنشر 16/2/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

قَاعِدَةُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ (دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ)

خَالِدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيِّ
الأُسْتَاذِ المُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ
بِجَامِعَةِ إِقْلِيمِ سَبَأَ

المُلَخَّصُ

قَاعِدَةُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ.

يَبْحَثُ المَوْضُوعُ عَنْ قَاعِدَةِ اللُّغَاتِ هَلْ هِيَ تَوْقِيفٌ مِنَ اللهِ، أَوِ اصْطِلَاحٌ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، ويُحَرِّرُ كَلَامَ الأُصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، ويُبْرِزُ مَكَانَةَ هذِهِ القَاعِدَةِ، ويُظْهِرُ مَدَى تَأْثِيرِهَا، ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ تَطْبِيقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ.

وَقَدْ تَوَصَّلَ البَحْثُ إِلَى أَنَّ لِاخْتِلَافِ الأُصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ أَثَرٌ فِي الخِلَافِ الفِقْهِيِّ وَبِنَاءِ الأَحْكَامِ، ومَعَ أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ مِنِ اخْتِصَاصِ اللُّغَوِيِّينَ؛ إِلَّا أَنَّ الأُصُولِيِّينَ تَعَرَّضُوا لِلْكَلَامِ عَنْهَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ عَنِ المَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ الدَّخِيلَةِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ.

وَنَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ دِرَاسَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِلْقَاعِدَةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا -حَسَبَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ البَاحِثُ-؛ فَيُوصِي البَاحِثُ فِي إِجْرَاءِ دِرَاسَةٍ مُوَسَّعَةٍ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ، والبَحْثِ عَنْ تَطْبِيقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَيْهَا.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ: اللُّغَاتُ، تَوْقِيفِيَّةٌ، اصْطِلَاحِيَّةٌ، تَأْصِيلِيَّةٌ، تَطْبِيقِيَّةٌ، الخِلَافُ الفِقْهِيُّ.

The Principle Whether Languages are Divinely Instituted or Conventional: A Foundational and Applied Study

Khalid bin Mustafa bin Ismail al-Suleimani
Assistant Lecturer at the Faculty of Sharia and Law
at the University of the Saba' Region, Yemen

Abstract

This study investigates the foundational question of languages: whether language is divinely instituted by Almighty Allah or a conventional system agreed upon by people. It critically examines the views of usuliyyun (Islamic scholars in this concern), highlights the significance of this principle, demonstrates the extent of its impact, and explores the jurisprudential applications that arise from it. The study concludes that the disagreement among uṣūlī scholars and linguists regarding this principle has a direct effect on jurisprudential disagreement and the construction of legal rulings. Although this principle primarily falls within the domain of linguistics, uṣūlī scholars have addressed it in the context of linguistic discussions that intersect with the science of Islamic legal theory (ʿilm al-uṣūl). Because of the absence of an independent study devoted specifically to this principle and its applications (according to the findings), the study recommends conducting an expanded and comprehensive research on this principle, as well as investigating contemporary jurisprudential applications based upon it.

Keywords: Languages, Divinely Instituted, Conventional, Foundational, Applied, Jurisprudential Disagreement

المُقَدِّمَةُ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ الأَمِينِ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وبَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَ الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ مَبْنِيًّا عَلَى أُسُسٍ وَقَوَاعِدَ، كَانَ تَخْرِيجُ الفُقَهَاءِ وَاجْتِهَادُهُمْ مُنْضَبِطًا، لِبِنَاءِ الفُرُوعِ عَلَى تِلْكَ القَوَاعِدِ، ومِنَ المسَائِلِ المهِمَّةِ المبْحُوثَةِ فِي فَنِّ أُصُولِ الفِقْهِ المتَعَلِّقَةِ بِالمسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ؛ قَاعِدَةُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، وهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: مَبْدَأُ اللُّغَاتِ، فَكَانَ اخْتِيَارُ هَذِهِ القَاعِدَةِ لِلْبَحْثِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَهَا بِالبَحْثِ، لِمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الفِقْهِ.

مُشْكِلَةُ البَحْثِ:

تَتَمَثَّلُ مُشْكِلَةُ البَحْثِ فِي عَدَمِ تَحْرِيرِ القَوْلِ فِي قَاعِدَةِ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، تَحْرِيرًا أُصُولِيًّا جَامِعًا، يُبْرِزُ الآتِي:

١- حَقِيقَةُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ.

٢- أَدِلَّةُ كُلِّ قَوْلٍ، ومُنَاقَشَتُهَا.

٣- مَدَى اعْتِبَارِ هَذِهِ القَاعِدَةِ مُؤَثِّرَةً، لَا مُجَرَّدَ بَحْثٍ لُغَوِيٍّ فَقَطْ.

٤- أَثَرُ الخِلَافِ فِي التَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ:

وَتَتَمَثَّلُ فِي الآتِي:

١- إِبْرَازُ مَكَانَةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ ضِمْنَ مَنْظُومَةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ المؤَثِّرَةِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ.

٢- شُيُوعُ الخِلَافِ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ، مَعَ غُمُوضِ أَثَرِهِ العَمَلِيِّ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الدَّارِسِينَ.

٣- عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ سَابِقَةٍ لِبَحْثِ هَذَا المَوْضُوعِ.

أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ:

تَظْهَرُ الأَهَمِّيَّةُ فِي الآتِي:

١- رَبْطُ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ بِالقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ.

٢- جَمْعُ المسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المبْنِيَّةِ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ.

٣- بَيَانُ مَأْخَذِ الفُقَهَاءِ وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ المسَائِلِ.

أَهْدَافُ البَحْثِ:

يَهْدِفُ البَحْثُ إِلَى مَا يَلِي:

١- دِرَاسَةُ قَاعِدَةِ اللُّغَاتِ دِرَاسَةً تَأْصِيلِيَّةً.

٢- اسْتِخْرَاجُ التَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ المبْنِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةِ اللُّغَاتِ، وَبَيَانِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ فِيهَا.

مَوْضُوعُ البَحْثِ:

قَاعِدَةُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، مَعَ دِرَاسَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ لِأَهَمِّ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا، مَعَ بَيَانِ تَخْرِيجِ العُلَمَاءِ لِهَذَا الفَرْعِ تَحْتَ تِلْكَ القَاعِدَةِ.

حُدُودُ البَحْثِ:

سَيَتِمُّ الكَلَامُ عَنِ اللُّغَةِ هَلْ هِيَ تَوْقِيفٌ أَمِ اصْطِلَاحٌ؟ مَعَ دِرَاسَةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ دِرَاسَةً تَأْصِيلِيَّةً، وذِكْرِ بَعْضِ التَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى هَذَا الخِلَافِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

بَعْدَ البَحْثِ العِلْمِيِّ؛ فَإِنَّ البَاحِثَ لَمْ يَطَّلِعْ – حَسَبَ عِلْمِهِ – عَلَى مَنْ أَفْرَدَ هَذِهِ القَاعِدَةَ بِالبَحْثِ، وتَكَلَّمَ عَنْهَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّأْصِيلِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ، وجَمَعَ أَقْوَالَ الأُصُولِيِّينَ المَبْثُوثَةِ فِي كُتُبِهِمْ، ثُمَّ جَمَعَ الفُرُوعَ الفِقْهِيَّةَ المَبْثُوثَةَ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ المَبْنِيَّةَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ.

مَنْهَجُ البَحْثِ:

اتَّبَعْتُ المَنْهَجَ الاِسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ، فَحَاوَلْتُ البَحْثَ فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَالفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَشُرُوحِ الحَدِيثِ؛ لِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ العُلَمَاءِ حَوْلَ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وجَمْعِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المخَرَّجَةِ عَلَيْهَا، وكَانَ عَمَلِي فِي البَحْثِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١- بَيَّنْتُ مَعَانِي المُفْرَدَاتِ الغَامِضَةِ لِلْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ.

٢- وَثَّقْتُ القَاعِدَةَ الأُصُولِيَّةَ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ.

٣- اِلْتَزَمْتُ فِي تَبْوِيبِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، وفْقًا لِلْمَوْضُوعَاتِ الفِقْهِيَّةِ.

٤- دَرَسْتُ الفُرُوعَ الفِقْهِيَّةَ المخَرَّجَةَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ دِرَاسَةً مُخْتَصَرَةً؛ لِأَنَّ الهَدَفَ مِنْ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ هُوَ بَيَانُ تَخْرِيجِ الفُقَهَاءِ لِتِلْكَ المَسْأَلَةِ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ، ولَيْسَ الهَدَفُ اسْتِيعَابَ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ فِي المَسْأَلَةِ.

٥- اِلْتَزَمْتُ فِي صِيَاغَةِ الفَرْعِ الفِقْهِيِّ المخَرَّجِ عَلَى القَاعِدَةِ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ غَالِبًا.

٦- عَزَوْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ إِلَى سُوَرِهَا، مَعَ بَيَانِ رَقْمِ الآيَةِ، مَعَ كِتَابَتِهَا بِالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ.

٧- خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ؛ فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ خَرَّجْتُهُ مِنْهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وإِلَّا خَرَّجْتُهُ مِنَ السُّنَنِ الأَرْبَعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا؛ خَرَّجْتُهُ مِنْ بَقِيَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ الأُخْرَى، مَعَ ذِكْرِ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ بِاخْتِصَارٍ فِي بَيَانِ حَالَةِ الحَدِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا.

٨- وَثَّقْتُ النُّقُولَ وَالأَقْوَالَ مِنْ مَصَادِرِهَا المُعْتَمَدَةِ.

٩- فَسَّرْتُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةَ وَالمصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

خِطَّةُ البَحْثِ:

يَتَكَوَّنُ البَحْثُ مِنْ: مُقَدِّمَةٍ، وتَمْهِيدٍ، ومَبْحَثَيْنِ، وخَاتِمَةٍ.

أَمَّا المُقَدِّمَةُ، فَتَشْتَمِلُ عَلَى: الِافْتِتَاحِيَّةِ، ومُشْكِلَةِ البَحْثِ، وأَسْبَابِ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ، وأَهَمِّيَّتِهِ، ومَوْضُوعِ البَحْثِ، وحُدُودِهِ، ومَنْهَجِ البَحْثِ، وخُطَّتِهِ.

التَّمهِيدُ، ويَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللُّغَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ، وفِيهِ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا مُرَكَّبًا إِضَافِيًّا.

الأَمْرُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا لَقَبًا عَلَى هَذَا الفَنِّ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ التَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ، وفِيهِ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّطْبِيقَاتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الأَمْرُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الدِّرَاسَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِقَاعِدَةِ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِلْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ، وفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ نَوْعِ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ الفِقْهِيَّةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ.

الخَاتِمَةُ، وتَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

التَّمهِيدُ، ويَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللُّغَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

اللُّغَةُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: أَلْفَاظٌ – أَوْ أَصْوَاتٌ – يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ(١).

وتُجْمَعُ عَلَى لُغًى مُكَسَّرٌ قِيَاسِيٌّ كَغُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وتُجْمَعُ تَصْحِيحًا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ عَلَى لُغَاتٍ كَثُبَاتٍ، وجَمْعَ مُذَكَّرٍ عَلَى لُغَينٍ كَثُبَيْنٍ، وهُوَ شَاذٌّ، وتُجْمَعُ عَلَى لُغُونَ(٢).

وَاللُّغَةُ اصْطِلَاحًا: أَصْوَاتٌ يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ(٣).

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ، وفِيهِ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا مُرَكَّبًا إِضَافِيًّا.

---

(١) يُنْظَرُ: "الخَصَائِصُ" (١/٣٤)، و"التَّعْرِيفَاتُ" (١٩٢).

وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَذُكِرَ فِي هَامِشِ فَتْحِ المُتَعَالِ (١٢٩) عَنْ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ أَنَّ اللُّغَةَ فِي الِاصْطِلَاحِ اسْتِعْمَالُ الأَلْفَاظِ لَا نَفْسَ الأَلْفَاظِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِنَا: لُغَةُ تَمِيمٍ إِهْمَالُ (مَا) أَيْ: اسْتِعْمَالُهُمُ.

(٢) يُنْظَرُ: "جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ" (٢/٩٦٢)، و"حَاشِيَةُ الطَّالِبِ بْنِ حَمْدُونٍ" (٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: "المُحْكَمُ" (٦/٦٢)، و"التَّعْرِيفَاتُ" (١٩٢)، و"القَامُوسُ المُحِيطُ" (١٣٣١).

القَاعِدَةُ لُغَةً: الأَسَاسُ، فَقَوَاعِدُ البَيْتِ أَسَاسُهُ[1]، وبِهَذَا المَعْنَى وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٧].

وَالقَاعِدَةُ اصْطِلَاحًا: عُرِّفَتْ بِتَعَارِيفَ، مِنْهَا:

١-قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا[2].

٢-الأَمْرُ الكُلِّيُّ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، يُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا[3].

وَالأُصُولُ لُغَةً: جَمْعُ أَصْلٍ، وهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَأَصْلِ الحَائِطِ أَسَاسُهُ، وأَصْلُ الشَّجَرَةِ جُذُورُهَا، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٤].

وَالأَصْلُ اصْطِلَاحًا يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ[4]:

١-الدَّلِيلُ، وهَذَا مِنْ أَشْهَرِ المَعَانِي، كَقَوْلِهِمْ: الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَةُ: ٤٣]، وأَصْلُ وُجُوبِ الصِّيَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٣]، يَقْصِدُونَ بِهِ الدَّلِيلَ.

٢-الأَمْرُ الرَّاجِحُ، أَوِ الغَالِبُ، أَوِ المُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ، كَقَوْلِهِمْ: الأَصْلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ، والأَصْلُ عَدَمُ المجَازِ، والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، والأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وطَهَارَةُ الأَعْيَانِ.

٣-القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ - أَيْ: القَاعِدَةُ المسْتَمِرَّةُ، كَقَوْلِهِمْ: إِبَاحَةُ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، وإِزَالَةُ الضَّرَرِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، أَيْ: قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ.

٤-الحُكْمُ المسْتَصْحَبُ، كَقَوْلِهِمْ: الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الحُكْمَ المسْتَصْحَبَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الفَقِيهُ -حَتَّى يَنْقُلَهُ عَنْهُ نَاقِلٌ- هُوَ الطَّهَارَةُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

٥-الصُّورَةُ المقِيسُ عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِمْ: الخَمْرُ أَصْلٌ لِلنَّبِيذِ فِي الحُرْمَةِ بِجَامِعِ الإِسْكَارِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا لَقَبًا - أَيْ: عَلَمًا عَلَى فَنٍّ: عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي أَدِلَّةِ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ، وكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وحَالِ المسْتَفِيدِ[5].

(١) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" (١/١٣٧)، و"لِسَانُ العَرَبِ" (٣/٣٦١).

(٢) يُنْظَرُ: "البَحْرُ المحِيطُ" (١/١٦)، "التَّعْرِيفَاتُ" (١٧١).

(٣) يُنْظَرُ: "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ" لِلسُّبْكِيِّ (١/١١).

(٤) يُنْظَرُ: "تَاجُ العَرُوسِ" (٢٧/٤٤٧)، و"إِرْشَادُ الفُحُولِ" (١/١٧)، و"التَّعْرِيفَاتُ" (٢٨).

(٥) يُنْظَرُ: "الجَامِعُ لِمَسَائِلِ أُصُولِ الفِقْهِ" لِلْنَّمْلَةِ (١٢).

الفَرْعُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ التَّطْبِيقَاتِ الفِقْهِيَّةِ، وفِيهِ أَمْرَان

الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّطْبِيقَاتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

التَّطْبِيقَاتُ لُغَةً: جَمْعُ تَطْبِيقٍ، مِنْ طَبَّقَ يُطَبِّقُ تَطْبِيقًا، فَهُوَ مُطَبِّقٌ، ومُطَبَّقٌ، وتَطْبِيقُ الشَّـــيْءِ عَلَى الشَّـــيْءِ: جَعْلُهُ مُطَابِقًا لَهُ، بِحَيْثُ يَصْدُقُ هُوَ عَلَيْهِ(١).

وَالتَّطْبِيقُ اصْطِلَاحًا: إِخْضَاعُ المسَائِلِ وَالقَضَايَا لِقَاعِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ قَانُونِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِيَّةٍ(٢).

أَيْ: إِيجَادُ الجَامِعِ لِبَعْضِ المسَائِلِ أَوِ القَضَايَا العِلْمِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، تَسْهِيلًا لِاسْتِعْمَالِهَا.

الأَمْرُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ(٣)، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طَهَ: ٢٧-٢٨] أَيْ: يَفْهَمُوهُ(٤)، ويُقَالُ: فَقِهَ الرَّجُلُ فَهُوَ فَاقِهٌ: إِذَا فَهِمَ(٥)، وفَقُهَ الرَّجُلُ فَهُوَ فَقِيهٌ: إِذَا صَارَ لَهُ الفِقْهُ سَجِيَّةً، وفَقَهَ: إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الفَهْمِ عَلَى قَاعِدَةِ أَفْعَالِ المغَالَبَةِ، وقِيَاسُ فَاعِلِهَا: فَاقِهٌ.

وَالفِقْهُ اصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المكْتَسَبَةُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ(٦).

---

(١) يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ" (٤٣٩/٣)، و"الكُلِّيَاتُ" (٣١٣)، و"مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ" (١٣٣)، و"مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المعَاصِـــرَةِ" (١٣٨٧/٢).

(٢) يُنْظَرُ: "المعْجَمُ الوَسِيطُ" (٥٥٠/٢)، و"مُعْجَمُ المصْطَلَحَاتِ وَالأَلْفَاظِ الفِقْهِيَّةِ" (٤٦١/١).

(٣) الفَرْقُ بَيْنَ الفَهْمِ وَالعِلْمِ: أَنَّ الفَهْمَ خَاصٌّ بِالعِلْمِ بِمَعَانِي الكَلَامِ عِنْدَ سَمَاعِهِ خَاصَّةً، ولِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ سَيِّءُ الفَهْمِ؛ إِذَا كَانَ بِطِيءَ العِلْمِ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وقَالَ بَعْضُـــهُمْ: الفَهْمُ لَا يُسْـــتَعْمَلُ إِلَّا فِي الكَلَامِ، فَتَقُولُ: فَهِمْتُ كَلَامَهُ، ولَا تَقُولُ: فَهِمْتُ ذَهَابَهُ، كَمَا تَقُولُ عَلِمْتُ ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: "الفُرُوقُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ" (١٢١).

(٤) يُنْظَرُ: "تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ" (١٩٣/١١).

(٥) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" (٢٦٣/٥).

(٦) يُنْظَرُ: "شَرْحُ الكَوْكَبِ المنِيرِ" (٤١/١)، و"مُغْنِي المحْتَاجِ" (٩٣/١).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الدِّرَاسَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ لِقَاعِدَةِ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ

اِتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَلْفَاظَ المسْتَعْمَلَةَ فِي اللُّغَةِ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانِيهَا، ولَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى المعْنَى هَلْ هِيَ بِالوَضْعِ، أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمعْنَى عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ لِمُنَاسَبَةٍ طَبِيعِيَّةٍ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمعْنَى، وبِهِ قَالَ عَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَيْمَرِيُّ المعْتَزِلِيُّ(١).

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمعْنَى مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ؛ لَكَانَ اخْتِصَاصُ اللَّفْظِ بِالمعْنَى المخْصُوصِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَلْفَاظِ، واخْتِصَاصُ المعْنَى المخْصُوصِ بِذَلِكَ اللَّفْظُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ المعَانِي تَخْصِيصًا بِلَا مُخَصِّصٍ، وهَذَا لَا يَجُوزُ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمعْنَى مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ(٢).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الوَاضِعَ قَدْ خَصَّصَ بَعْضَ الأَلْفَاظِ بِبَعْضِ المعَانِي وَالمدْلُولَاتِ، نَظَرًا إِلَى الإِرَادَةِ المخَصِّصَةِ، وعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِمَعْنَاهُ، أَوِ المعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظُ بِمُخَصِّصٍ، وهُوَ الإِرَادَةُ(٣).

المَذْهَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ الأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالوَضْعِ، وبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ(٤).

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمعْنَى عِلَاقَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ ذَلِكَ اللَّفْظِ بِذَلِكَ المعْنَى فِي الدَّلَالَةِ، ولِذَا نَجِدُ اللَّفْظَ الوَاحِدَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدُّ الآخَرِ، كَلَفْظِ القُرْءِ يُطْلَقُ عَلَى الحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ولَفْظُ الجَلَلِ يُطْلَقُ عَلَى الأَمْرِ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، ولَفْظُ الجَوْنِ يُطْلَقُ عَلَى الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، ولَوْ كَانَ بَيْنَ اللَّفْظِ المعْنَى عِلَاقَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ ذَلِكَ اللَّفْظِ بِذَلِكَ المعْنَى فِي الدَّلَالَةِ؛ لَمَا جَازَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الوَاحِدِ عَلَى إِطْلَاقٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدُّ الآخَرِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا بِطَبْعِهِ لِشَيْءٍ وَضِدِّهِ(٥).

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى المعْنَى هَلْ هِيَ بِالوَضْعِ، أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمعْنَى؛ فَإِنَّ القَوْلَ الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ – وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى – هُوَ القَوْلُ الثَّانِي؛ لِضَعْفِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الجُمْهُورُ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي القَائِلُونَ بِأَنَّ دَلَالَةَ الأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالوَضْعِ فِيمَنْ هُوَ الوَاضِعُ، عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

---

(١) يُنْظَرُ: "الإِبْهَاجُ" (١/١٩٦).

(٢) يُنْظَرُ: "الإِبْهَاجُ" (١/١٩٦)، و"البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧٢).

(٣) يُنْظَرُ: "البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧٢).

(٤) يُنْظَرُ: "أُصُولُ الفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/١٤٥).

(٥) يُنْظَرُ: "مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ" (٥٢)، و"بَيَانُ المخْتَصَرِ" (١/٢٧٥)، و"المهَذَّبُ" لِلنَّمْلَةِ (٣/١٠٣٥).

القَوْلُ الأَوَّلُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ الوَاضِعَ لَهَا اللهُ وَحْدَهُ، والتَّعْرِيفُ إِمَّا بِالوَحْيِ، أَوِ بِالإِلْهَامِ بِأَنْ عَلَّمَهَا بِالوَحْيِ إِلَى الأَنْبِيَاءِ(١)، أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ تَدُلُّ عَلَى اللُّغَاتِ وَإِسْمَاعِهَا لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِي الصُّدُورِ لِصِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ لِمَعَانٍ، فَبَيَّنَ العُقَلَاءُ الصِّيَغَ وَمَعَانِيَهَا، وبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ(٢)، واخْتَارَهُ ابْنُ فَارِسٍ(٣).

القَوْلُ الثَّانِي: اللُّغَةُ اصْطِلَاحِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّ وَاحِدًا مِنَ البَشَرِ أَوْ جَمَاعَةً وَضَعُوهَا، وعَلِمَهَا البَاقُونَ بِالإِشَارَةِ وَالقَرَائِنِ، كَتَعْرِيفِ الوَالِدَيْنِ لُغَتَهُمَا لِلْأَطْفَالِ، فَحَصَلَتِ المُفَاهَمَةُ بَيْنَهُمْ أَوَّلًا بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الإِشَارَةِ(٤) وَالتَّعْيِينِ(٥)، وبِهِ قَالَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ(٦)، وبَعْضُ الأَشَاعِرَةِ(٧).

القَوْلُ الثَّالِثُ: القَدْرُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّخَاطُبِ تَوْقِيفِيٌّ، والبَاقِي مُصْطَلَحٌ، وقِيلَ: بِالوَقْفِ، وبِهِ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ(٨).

---

(١) وَهَذَا القَوْلُ رَجَّحَهُ المَحَلِّيُّ كَمَا فِي: "البَدْرِ الطَّالِعِ" (١/٢٢٠).

(٢) يُنْظَرُ: "مِيزَانُ الأُصُولِ" لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (٣٨٩)، و"الإِبْهَاجُ" (١/١٩٧)، و"تَشْنِيفُ المَسَامِعِ" (١/٣٩٣)، و"أُصُولُ الفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/١٤٣)، و"شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيرِ" (١/٢٨٥).

قَالَ سِيدِ عَبْدُ اللهِ فِي "مَرَاقِي السُّعُودِ" (٧٠):

(١٦٧) وَاللُّغَةُ الرَّبُّ لَهَا قَدْ وَضَعَا ... وَعَزْوُهَا لِلِاصْطِلَاحِ سُمِعَا

(١٦٨) فَبِالإِشَارَةِ وَبِالتَّعَيُّنِ ... كَالطِّفْلِ فَهْمُ ذِي الخَفَا وَالبَيِّنِ

(٣) يُنْظَرُ: "الصَّاحِبِي" (١٤).

(٤) أَيْ: بِالإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ خَاصٍّ، ويَقُولُ مَثَلًا: هَاتِ هَذَا الكِتَابَ، ويُشِيرُ إِلَيْهِ، فَيَعْرِفُ السَّامِعُ بِذَلِكَ مُرَادَهُ بِلَفْظِ الكِتَابِ.

(٥) أَيْ: بِالتَّعْيِينِ اعْتِمَادًا عَلَى القَرِينَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: هَاتِ الكِتَابَ مِنَ البَيْتِ، ولَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ أَنَّ لَفْظَ الكِتَابِ مَوْضُوعٌ لَهُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ فِيهِ.

(٦) يُنْظَرُ: "الإِبْهَاجُ" (١/١٩٧)، و"تَشْنِيفُ المَسَامِعِ" (١/٣٩٤).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الخَصَائِصِ" (١/٤١): "بَابُ القَوْلِ عَلَى أَصْلِ اللُّغَةِ أَإِلْهَامٌ هِيَ أَمِ اصْطِلَاحٌ: هَذَا مَوْضَعٌ مُحْوِجٌ إِلَى فَضْلِ تَأَمُّلٍ، غَيْرَ أَنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ اللُّغَةِ إِنَّمَا هُوَ تَوَاضُعٌ وَاصْطِلَاحٌ، لَا وَحْيٌ وَتَوْقِيفٌ". وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "المُزْهِرِ" (١/١٤): "وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الخَصَائِصِ، -وَكَانَ هُوَ وَشَيْخُهُ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ مُعْتَزِلِيَّيْنِ-: بَابُ القَوْلِ عَلَى أَصْلِ اللُّغَةِ أَإِلْهَامٌ هِيَ أَمِ اصْطِلَاحٌ".

(٧) يُنْظَرُ: "الإِحْكَامُ" لِلْآمِدِيِّ (١/٧٤).

(٨) يُنْظَرُ: "الإِحْكَامُ" لِلْآمِدِيِّ (١/٧٤)، و"الإِبْهَاجُ" (١/١٩٧)، و"تَشْنِيفُ المَسَامِعِ" (١/٣٩٥).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "البَحْرِ المُحِيطِ" (٢/٢٤١): "وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي النَّقْلِ عَنِ الأُسْتَاذِ، فَحَكَى الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ عَنْهُ أَنَّ القَدْرَ المُحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفِيٌّ، والبَاقِي مُحْتَمَلٌ لِلتَّوَقُّفِ وَغَيْرِهِ، وحَكَى فِي "المَحْصُولِ" عَنْهُ أَنَّ البَاقِيَ مُصْطَلَحٌ، وسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَتِهِ أَيْضًا أَبُو نَصْرِ بْنُ القُشَيْرِيِّ، والصَّوَابُ عَنْهُ: الأَوَّلُ، فَقَدْ رَأَيْتُه فِي كِتَابِ "أُصُولِ الفِقْهِ" لِلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ، ونَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ المحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وعِبَارَتُهُ: (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَوْ يَخْلُقَ لَهُمْ عِلْمًا بِمِقْدَارِ مَا يَفْهَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِمَعْنَى الِاصْطِلَاحِ والوُقُوفِ عَلَى التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا عَرَفُوهُ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ تَوْقِيفًا مِنْهُ لَهُمْ عَلَيْهِ، وجَازَ أَنْ يَكُونَ اصْطِلَاحًا فِيهِمْ، ولَا طَرِيقَ بَعْدَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ إِلَّا بِخَبَرِ نَبِيٍّ عَنْهُ). هَذَا لَفْظُهُ، وكَذَلِكَ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي "الأَوْسَطِ"، والأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ"، وقَالَ فِي "تَشْنِيفِ المَسَامِعِ" (١/٣٩٢): "وَعَلى هَذَا فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ مُرَكَّبًا مِنَ الوَقْفِ وَالتَّوْقِيفِ".

القَوْلُ الرَّابِعُ: الجَمِيعُ مُمْكِنٌ وَمُحْتَمَلٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةً، ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا تَوْقِيفِيًّا، وبَعْضُهَا اصْطِلَاحِيٌّ(١)، وبِهِ قَالَ القَاضِي البَاقِلَّانِي(٢)، والقَاضِي أَبُو يَعْلَى(٣)، وهُوَ اخْتِيَارُ السَّمْعَانِيِّ(٤)، وأَبُو الخَطَّابِ(٥)، وجُمْهُورُ المحَقِّقِينَ(٦).

القَوْلُ الخَامِسُ: الوَقْفُ عَنِ القَطْعِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الاِحْتِمَالَاتِ، وتَرْجِيحِ قَوْلِ الجُمْهُورِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وبِهِ قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ(٧).

القَوْلُ السَّادِسُ: الوَقْفُ، وبِهِ قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ(٨).

الأَدِلَّةُ:

اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ القَائِلُونَ بِأَنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

١-قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[البَقَرَةُ: ٣١].

وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْمَعُ المؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وأَسْجَدَ لَكَ المِلاَئِكَةَ، وعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ"(٩).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللُّغَاتِ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَوْقِيفِيَّةً؛ لَكَانَتِ اصْطِلَاحِيَّةً، ولَا ثَالِثَ لَهُمَا(١٠)، وإِذَا كَانَتِ اصْطِلَاحِيَّةً تَكُونُ بِوَضْعِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْلِيمٍ مِنَ اللهِ، وقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ اللهَ عَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ

---

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "المزْهِرِ" (١/١٨): "وَدَلِيلُ إِمْكَانِ الاِصْطِلَاحِ إِمْكَانُ أَنْ يَتَوَلَّى وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ وَضْعَ الأَلْفَاظِ لِمَعَانٍ، ثُمَّ يُفْهِمُوهَا لِغَيْرِهِمْ بِالإِشَارَةِ، كَحَالِ الوَالِدَاتِ مَعَ أَطْفَالِهِنَّ، وهَذَانِ الدَّلِيلَانِ هُمَا دَلِيلَا إِمْكَانِ التَّوْزِيعِ".

(٢) يُنْظَرُ: "تَشْنِيفُ المسَامِعِ" (١/٣٩٥).

(٣) يُنْظَرُ: "العُدَّةُ" لِأَبِي يَعْلَى (١/١٩٠).

(٤) يُنْظَرُ: "قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ" (١/٢٨١).

(٥) يُنْظَرُ: "أُصُولُ الفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/١٤٥).

(٦) يُنْظَرُ: "الإِحْكَامُ" (١/٧٥)، و"المحْصُولُ" لِلرَّازِيِّ (١/١٨٢)، و"جَمْعُ الجَوَامِعِ" (٥٥)، و"الإِبْهَاجُ" (١/١٩٧)، و"تَشْنِيفُ المسَامِعِ" (١/٣٩٥)، و"نَفَائِسُ الأُصُولِ" لِلْقَرَافِيِّ (٤٤٩).

(٧) يُنْظَرُ: "مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ" (٥٢).

(٨) يُنْظَرُ: "أُصُولُ الفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/١٤٥).

(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٩/١٤٨) بِرَقْمِ: (٧٥١٦).

(١٠) بِنَاءً عَلَى أَنَّ المرَادَ بِالأَسْمَاءِ: الأَلْفَاظُ اللُّغَوِيَّةُ كُلُّهَا، لِأَنَّهَا كُلَّهَا أَسْمَاءٌ بِحَسَبِ المعْنَى، وعَدَمُ جَعْلِ الفِعْلِ وَالحَرْفِ مِنْهَا؛ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ.

جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الذَّوَاتِ أَوِ الصِّفَاتِ(١)، ثُمَّ تَنَاقَلَتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ تِلْكَ الأَسْمَاءَ(٢)، فَلَمْ يَكُونُوا بِحَاجَةٍ إِلَى اصْطِلَاحٍ، فَقَدْ أُوقِفُوا عَلَيْهَا.

وَأُجِيبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَيْسَ صَرِيحًا بِأَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةً، لِاحْتِمَالِ أَنَّ المُرَادَ بِالتَّعْلِيمِ الإِلْهَامُ، فَيَكُونُ اللهُ قَدْ أَلْهَمَ آدَمَ الحَاجَةَ إِلَى الوَضْعِ، فَوَضَعَ آدَمُ اللُّغَاتِ بِفِكْرِهِ، ونُسِبَ ذَلِكَ التَّعْلِيمُ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ الهَادِي وَالمُرْشِدُ وَالمُلْهِمُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ اللهَ عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ المَوْجُودَةَ فِي زَمَانِ آدَمَ، كَالسَّمَاءِ، والأَرْضِ، والجَنَّةِ، والنَّارِ، دُونَ الأَسْمَاءِ الَّتِي حَدَثَتْ مُسَمَّيَاتُهَا بَعْدَ آدَمَ مِنَ الحِرَفِ وَالآلَاتِ، وإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا؛ سَقَطَ الاِسْتِدْلَالُ(٣).

الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ بِالأَسْمَاءِ فِي الآيَةِ سِمَاتُ الأَشْيَاءِ وَخَصَائِصُهَا، كَأَنْ يُعَلِّمَهُ أَنَّ الخَيْلَ يَصْلُحُ لِلْكَرِّ، والجَمَلَ لِلْحِمْلِ، فَإِنَّ الاِسْمَ مَأْخُوذٌ مِنَ السِّمَةِ عَلَى قَوْلِ الكُوفِيِّينَ، أَوْ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّمُوِّ عَلَى رَأْيِ البَصْرِيِّينَ، وعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَكُلُّ مَا يُعَرِّفُ مَاهِيَّتَهُ، ويَكْشِفُ حَقِيقَتَهُ؛ كَانَ اسْمًا، وأَمَّا تَخْصِيصُ لَفْظِ الاِسْمِ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ فَهُوَ عُرْفُ النُّحَاةِ، وهُوَ حَادِثٌ(٤).

٢-قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠].

---

(١) يُنْظَرُ: "فَتْحُ البَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (٤١٩/١٠).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٤٨٢/١): "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**عَلَّمَ اللهُ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وهِيَ هَذِهِ الأَسْمَاءُ الَّتِي يَتَعَارَفُ بِهَا النَّاسُ: إِنْسَانٌ، ودَابَّةٌ، وأَرْضٌ، وسَهْلٌ، ونَخْرٌ، وجَبَلٌ، وحِمَارٌ، وأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الأُمَمِ وَغَيْرِهَا**".

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي "الصَّاحِبِي" (١٣): "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ لَقَالَ: (ثُمَّ عَرَضَهُنَّ)، أَوْ (عَرَضَهَا)، فَلَمَّا قَالَ (عَرَضَهُمْ)؛ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَعْيَانِ بَنِي آدَمَ أَوِ المَلَائِكَةِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الكِنَايَةِ فِي كَلَامِ العَرَبِ يُقَالُ لِمَا يَعقِل: (عَرَضَهُمْ)، ولِمَا لَا يَعْقِلُ: (عَرَضَهَا)، أَوْ (عَرَضَهُنَّ). قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ جَمَعَ مَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، فَغَلَّبَ مَا يَعْقِلُ، وهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ العَرَبِ، أَعْنِي بَابَ التَّغْلِيبِ، وذَلِكَ كَقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ**} [النُّورُ: ٤٥]، فَقَالَ: {وَمِنْهُمْ} تَغْلِيبًا لِمَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وهُمْ بَنُو آدَمَ".

(٢) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي: "الصَّاحِبِي" (١٤): "وَلَعَلَّ ظَانًّا يَظُنُّ أَنَّ اللُّغَةَ الَّتِي دَلَلْنَا عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفٌ إِنَّمَا جَاءَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وفِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَا، بَلْ وَقَّفَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى مَا شَاءَ أَنْ يُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ مِمَّا احْتَاجَ إِلَى عِلْمِهِ فِي زَمَانِهِ، وانْتَشَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ عَلَّمَ بَعْدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ عَرَبِ الأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ - نَبِيًّا نَبِيًّا مَا شَاءَ أَنْ يُعَلِّمَهُ، حَتَّى انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآتَاهُ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُؤْتِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ، تَمَامًا عَلَى مَا أَحْسَنَهُ مِنَ اللُّغَةِ المُتَقَدِّمَةِ، ثُمَّ قَرَّ الأَمْرُ قَرَارَهُ، فَلَا نَعْلَمُ لُغَةً مِنْ بَعْدِهِ حَدَثَتْ، فَإِنْ تَعَمَّلَ - أَيْ: تَكَلَّفَ العَمَلَ - مُتَعَمِّلٌ؛ وَجَدَ مِنْ نُقَّادِ العِلْمِ مَنْ يَنْفِيهِ وَيَرُدُّهُ".

(٣) يُنْظَرُ: "الخَصَائِصُ" (٤٢/١).

(٤) يُنْظَرُ: "الإِبْهَاجُ" (١٩٩/١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ ذَمَّهُمْ عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ بَعْضَ الأَشْيَاءِ بِبَعْضِ الأَسْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا جُعِلَ دَالًّا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ تَوْقِيفًا؛ لَمَا صَحَّ الذَّمُّ(١).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: أَنَّ الذَّمَّ لِإِطْلَاقِهِمْ لَفْظَ "الإِلَهِ" عَلَى الصَّنَمِ، مَعَ اعْتِقَادِ تَحَقُّقِ مُسَمَّى الإِلَهِيَّةِ فِيهَا، ولَمْ يَكُنِ الذَّمُّ لِتَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهَا(٢).

٣-قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الرُّومُ: ٢٢] فَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِالأَلْسِنَةِ: اللُّغَاتُ مَجَازًا، لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي أَجْرَامِ الأَلْسِنَةِ لَيْسَ كَبِيرًا.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ نَصَبَ ذَلِكَ آيَةً كَخَلْقِ الأَلْوَانِ المُخْتَلِفَةِ، وهَذَا مَعْنَى وَضْعِهَا(٣).

٤-إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِلُغَةِ العَرَبِ الأَوَائِلِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَوْ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، واحْتِجَاجُهُمْ بِأَشْعَارِهِمْ، ولَوْ كَانَتِ اللُّغَةُ اصْطِلَاحًا؛ لَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِمْ بِأَوْلَى مِنَّا فِي الِاحْتِجَاجِ لِوِ اصْطَلَحْنَا عَلَى لُغَةِ اليَوْمَ(٤).

٥-لَوْ كَانَتِ اللُّغَةُ اصْطِلَاحِيَّةً لَاحْتَاجَ فِي تَعْلِيمِهَا إِلَى اصْطِلَاحٍ آخَرَ، أَيْ: أَنَّ الِاصْطِلَاحَ لَا يَتِمُّ وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ خِطَابَاتٍ يُخَاطِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَا، وهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ لَفْظٍ يَعْلَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ المُجْتَمِعِينَ قَبْلَ الِاجْتِمَاعِ لِوَضْعِ تِلْكَ الِاصْطِلَاحَاتِ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّسَلْسُلُ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ(٥).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِكَوْنِ التَّعْلِيمِ مُنْحَصِرًا فِي الِاصْطِلَاحِ وَالتَّوْقِيفِ، بَلْ يَكُونُ بِالتَّرْدِيدِ، والقَرَائِنِ، كَتَعْلِيمِ الأَبَوَيْنِ الأَطْفَالَ لُغَتَهُمَا بِالتَّرْدِيدِ وَالقَرَائِنِ.

٦-لَوْ كَانَتِ اللُّغَةُ اصْطِلَاحًا لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: مَرَرْتُ بِأَبِيكَ، ويَقُولُ آخَرُونَ: بِآبَائِكَ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي القَائِلُونَ بِأَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ بِدَلِيلَيْنِ:

١-قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[إِبْرَاهِيمُ: ٤] فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ اللُّغَةِ عَلَى البِعْثَةِ، وإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ(٦).

ونُوقِشَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللُّغَةِ عَلَى البِعْثَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: جَوَازُ أَنْ تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً، ويَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوءَةِ والرِّسَالَةِ، فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ(٧).

---

(١) يُنْظَرُ: "الإِبْهَاجُ" (١/١٩٨)، و"البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧٠).

(٢) يُنْظَرُ: "البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧٣).

(٣) يُنْظَرُ: "البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧٠).

(٤) يُنْظَرُ: "الصَّاحِبِي" (١٤).

(٥) يُنْظَرُ: "الإِبْهَاجُ" (١/١٩٩).

(٦) يُنْظَرُ: "أُصُولُ الفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/١٤٥)، و"البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧١).

(٧) قَالَ القِنَّوْجِيُّ فِي "البُلْغَةِ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧١): "وَفِيهِ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوجِبُ سَبْقَ الإِرْسَالِ عَلَى التَّوْقِيفِ، لا سَبْقُ الإِرْسَالِ عَلَى اللُّغَاتِ، حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرُ، وأَيْضًا إِنَّ آدَمَ عُلِّمَهَا، لَا قَوْمَ رَسُولٍ، فَلَا دَوْرَ".

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الآيَةُ فِيمَنْ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ، وآدَمُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيَصِحُّ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ اللُّغَاتِ وَيَأْخُذُهَا مِنْهُ أَوْلَادُهُ، ثُمَّ لَا حَاجَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَعَلُّمِ اللُّغَاتِ إِلَى نَبِيٍّ وَلَا دَوْرٍ[1].

٢- إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَفْهَمَ التَّوْقِيفَ الوَارِدَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَارِفًا مِنْ قَبْلُ بِلَفْظِ صَاحِبِ التَّوْقِيفِ بِاصْطِلَاحٍ سَابِقٍ، فَيَكُونُ الأَصْلُ الِاصْطِلَاحَ.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ اللهَ قَدْ يَخْلُقُ فِي العَبْدِ عِلْمًا ضُرُورِيًّا بِأَنَّهُ أَلْهَمَ العَاقِلَ بِأَنَّ وَاضِعًا وَضَعَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ بِإِزَاءِ تِلْكَ المَعَانِي[2].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّالِثِ القَائِلُونَ بِأَنَّ القَدْرَ المحْتَاجَ إِلَيْهِ تَوْقِيفٌ؛ لِمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وتَعَذُّرِ الِاصْطِلَاحِ فِيهِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الِاصْطِلَاحُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ التَّخَاطُبِ، ومَا زَادَ عَلَيْهِ؛ يَتَأَتَّى فِيهِ التَّوْقِيفُ وَالِاصْطِلَاحُ، ولَا قَاطِعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[3].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الرَّابِعِ القَائِلُونَ بِأَنَّ الجَمِيعَ مُمْكِنٌ، بِأَمْرَيْنِ:

١- أَنَّ الأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا القَائِلُونَ لَا يُفِيدُ شَيْءٌ مِنْهَا القَطْعَ، بَلْ لَمْ يَنْهَضْ شَيْءٌ مِنْهَا لِمُطْلَقِ الأَدِلَّةِ، فَوَجَبَ عِنْدَ ذَلِكَ الوَقْفُ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ هُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وهَذَا بَاطِلٌ[4].

٢- أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِكَوْنِهَا تَوْقِيفِيَّةً أَوِ اصْطِلَاحِيَّةً أَوِ احْتِمَالِ الأَمْرَيْنِ، يَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ العَقْلِ أَوِ الوَاقِعِ، والعَقْلُ يُجَوِّزُ الِاحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ[5]، فَهِيَ مُمْكِنَةٌ وَلَيْسَتْ مُمْتَنِعَةً، بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ وُقُوعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، وأَمَّا الوَاقِعُ عَنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ سَمْعٍ قَاطِعٍ، وهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ لِيُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِهِ، ولِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْلِ وَالسَّمْعِ القَاطِعِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الظَّنُّ، والظَّنُّ دَاخِلٌ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بِالمسَاوَاةِ، فَلَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ أَحَدِهَا عَلَى البَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ، فَلَمْ يَحْصُلِ الجَزْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا[6].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الخَامِسِ القَائِلُونَ بِالوَقْفِ عَنِ القَطْعِ بِوَاحِدٍ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، والدَّلَائِلُ مُتَعَارِضَةٌ، ولَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهَا عَلَى البَاقِي تَرْجِيحًا يُفِيدُ القَطْعَ، فَلَمْ يَحْصُلِ الجَزْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وهَذَا مَعْنَى التَّوَقُّفُ، لَكِنَّ دَلِيلَ الجُمْهُورِ يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَهُوَ رَاجِحٌ عَلَى بَقِيَّةِ المذَاهِبِ مِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الظَّنَّ[7].

---

(١) يُنْظَرُ: "المهَذَبُ" لِلنَّمْلَةِ (٣/١٠٤١).

(٢) يُنْظَرُ: "المهَذَبُ" لِلنَّمْلَةِ (٣/١٠٤١).

(٣) يُنْظَرُ: "نَشْرُ البُنُودِ" (١/٢٠٤)، و"فَتْحُ الوَدُودِ" (٢٧١)، و"حَلُّ التَّرَاقِي" (١/١٩٩).

(٤) يُنْظَرُ: "البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ" (٧٢).

(٥) وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ العَقْلَ يُجَوِّزُ كَوْنَهَا تَوْقِيفِيَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لِلنَّاسِ العِلْمَ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ وَالأَلْفَاظِ، ويُسْمِعَهَا بَعْضَهُمْ أَوْ جَمِيعَهُمْ، والعَقْلُ كَذَلِكَ يُجَوِّزُ كَوْنَهَا اصْطِلَاحِيَّةً، وكَذَا يُجَوِّزُ كَوْنُ بَعْضِهَا تَوْقِيفِيٌّ وَالآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ القِسْمَيْنِ؛ أَمْكَنَ التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(٦) يُنْظَرُ: "الجَامِعُ لِمَسَائِلِ أُصُولِ الفِقْهِ" (١٦٤).

(٧) يُنْظَرُ: "بَيَانُ المخْتَصَرِ" (١/٢٧٩).

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ السَادِسِ القَائِلُونَ بِالوَقْفِ؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ.

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، ومَا اسْـــتَدَلَّ بِهِ كُلِّ فَرِيقٍ، فَإِنَّ القَوْلَ الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ – وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى – هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ القَائِلِ بِأَنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، لِرُجْحَانِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِلْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ

وفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ نَوْعِ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ – فِي بَيَانِ نَوْعِ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المِسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: الخِلَافُ لَفْظِيٌّ، ولَا أَثَرَ لَـهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّـةِ، وبِـهِ قَـالَ الغَزَالِيُّ[1]، والأَنْبَـارِيُّ[2]، وتَاجُ الـدِّينِ السُّبْكِيُّ[3]، وابْنُ عَاصِمٍ[4]، وغَيْرُهُمْ[5].

وَذُكِرَتْ هَذِهِ المِسْأَلَةُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١– تَكْمِيلُ العِلْمِ بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

٢– أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الرِّيَاضِيَّاتِ الَّتِي يَرْتَاضُ العُلَمَاءُ بِالنَّظَرِ فِيهَا، فَتَكُونُ مِنْ رِيَاضَاتِ أُصُولِ الفِقْهِ، بِخِلَافِ المَسَائِلِ الَّتِي لَهَا أَثَرٌ فِقْهِيٌّ فَإِنَّهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الفَنِّ[6].

القَوْلُ الثَّانِي: الخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ لَهُ ثَمَرَةٌ وَفَائِدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ هَذِهِ الفَائِدَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيفِ؛ جَعَلَ التَّكْلِيفَ مُقَارِنًا لِكَمَالِ العَقْلِ، ومَنْ قَالَ بِالاِصْـطِلَاحِ؛ جَعَلَ التَّكْلِيفَ مُتَأَخِّرًا عَنِ العَقْلِ مُدَّةَ الاِصْطِلَاحِ عَلَى وَضْعِ الأَلْفَاظِ لِمَعَانِيهَا، وبِهِ قَالَ المَاوَرْدِيُّ[7].

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ عَقْلًا، وإِنْ تُصُوِّرَ؛ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الفُرُوعِ، لِاتِّفَاقِ الفَرِيقَيْنِ فِي النِّهَايَةِ[8].

---

(١) يُنْظَرُ: "المستَصْفَى" (٢/١٠).

(٢) يُنْظَرُ: "تَشْنِيفُ المسَامِعِ" (١/٣٩٦).

(٣) يُنْظَرُ: "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ" (٢/١١٠).

(٤) قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي "مُرْتَقَى الوُصُولِ" (٥):

(٨٦) وَمَبْدَأُ اللُّغَةِ قِيلَ عِلْمُ ... وَقِيلَ وَضْعٌ وَاسْتَقَرَّ الفَهْمُ

(٨٧) وَبَعْضُهُمْ مَذْهَبُهُ التَّوْقِيفُ ... فِي قَدْرِ مَا يَكْفِي بِهِ التَّعْرِيفُ

(٨٨) ثُمَّ الجَمِيعُ مُمْكِنُ الوُقُوعِ ... وَالخُلْفُ لاَ يُثْمِرُ فِي الفُرُوعِ

(٥) يُنْظَرُ: "شَرْحُ الكَوْكَبِ المنِيرِ" (١/٢٨٧)، وكِتَابُ "مَرَاقِي السُّعُودِ" (١١٩)، و"حَلْيُ التَّرَاقِي" (٢٠٢)، و"المهَذَّبُ" لِلنَّمْلَةِ (٣/١٠٣٦).

(٦) يُنْظَرُ: "شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ" لِلطُّوفِيِّ (٥٢).

(٧) يُنْظَرُ: "تَشْنِيفُ المسَامِعِ" (١/٣٩٦).

(٨) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلنَّمْلَةِ (٣/١٠٤٢).

الثَّانِي: فَائِدَتُهَا الكَلَامُ فِي قَلْبِ اللُّغَةِ، فَمَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيفِ؛ يَمْنَعُ قَلْبَ اللُّغَةِ مُطْلَقًا، ومَنْ قَالَ بِالِاصْطِلَاحِ؛ أَجَازَ قَلْبَ اللُّغَةِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ الشَّرْعُ، ومَتَى لَمْ يَمْنَعْ؛ كَانَ لِلْشَّيْءِ اسْمَانِ: أَحَدُهُمَا تَوْقِيفِيٌّ، والآخَرُ: اصْطِلَاحِيٌّ(١).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ هَذَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالشَّرْعِ، فَلَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ خِلَافٌ(٢).

الثَّالِثُ: فَائِدَتُهَا الكَلَامُ فِي جَوَازِ التَّعَلُّقِ بِاللُّغَةِ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الشَّرْعِ، وهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ وَبَنُو عَلَيْهِ أَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ الحَبْسُ(٣).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرْعِ فَقَطْ، أَمَّا اللُّغَةُ فَلَا تَفِيدُ شَيْئًا قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ، وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِاللُّغَةِ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّ الوَاضِعِينَ فِي الأَصْلِ وَضَعُوا عِبَارَاتٍ لِمُعَبِّرَاتٍ، لَا لِمُنَاسَبَاتٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ وَصَارَتْ لُغَةً(٤).

الرَّابِعُ: فَائِدَتُهَا الخِلَافُ فِي جَرَيَانِ القِيَاسِ فِي اللُّغَاتِ المشْتَقَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، فَمَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيفِ؛ مَنَعَ جَرَيَانَ القِيَاسِ فِي اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الأَصْلُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، فَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ(٥).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الخِلَافَ فِي جَرَيَانِ القِيَاسِ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الوَاضِعِ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا لِمُخَامَرَتِهَا العَقْلَ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ اللُّغَةُ تَوْقِيفًا أَوِ اصْطِلَاحًا، فَدَارَ الِاسْمُ مَعَ المخَامَرَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ وُجِدَ النَّبِيذُ كَذَلِكَ، فَهَلْ يُسَمَّى خَمْرًا أَمْ لَا؟ خِلَافٌ(٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ الفِقْهِيَّةُ المبْنِيَّةُ عَلَى القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ

ذَكَرَ العُلَمَاءُ عِدَّةَ فُرُوعٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الخِلَافِ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ، مِنْهَا:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: إِذَا غَلِطَ الإِمَامُ فَنَبَّهَهُ المأْمُومِ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللهِ، قَاصِدًا التَّنْبِيهَ فَقَطْ، أَوْ كَبَّرَ المبَلِّغُ قَاصِدًا التَّبْلِيغَ فَقَطْ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الذِّكْرِ، وصَحِيحَةٌ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالتَّوْقِيفِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْتَّنْزِيهِ، ومُجَرَّدُ القَصْدِ المخَالِفِ لَا أَثَرَ لَهُ(٧)، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا؛ فَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ(٨).

---

(١) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلْنَّمْلَةِ (١٠٤٢/٣).

(٢) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلْنَّمْلَةِ (١٠٤٢/٣).

(٣) يُنْظَرُ: "البَحْرُ المحِيطُ" (٢٤٨/٢).

(٤) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلْنَّمْلَةِ (١٠٤٣/٣).

(٥) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلْنَّمْلَةِ (١٠٤٣/٣).

(٦) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلْنَّمْلَةِ (١٠٤٣/٣).

(٧) يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لِلْإِسْنَوِيِّ (١٤٠).

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: "وَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ اللُّغَاتِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَتَتَّجِهُ الصِّحَّةُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْتَّنْزِيهِ، ومُجَرَّدُ القَصْدِ لَا أَثَرَ لَهُ".

(٨) يُنْظَرُ: "دَقَائِقُ المِنْهَاجِ" (٤٥).

الفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا لَبَّى الشَّخْصُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهَا، فَيَجْرِي فِيهَا الخِلَافُ السَّابِقُ فِي التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، بِخِلَافِ العَاجِزِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الأَصَحِّ(١).

الفَرْعُ الثَّالِثُ: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ، وصُورَتُهُ: أَنْ يَخَافَ غَصْبَ مَالِهِ، أَوِ الْإِكْرَاهَ عَلَى بَيْعِهِ، فَيَبِيعَهُ لِإِنْسَانٍ بَيْعًا مُطْلَقًا، وقَدْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لِدَفْعِ الشَّرِّ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ البَيْعِ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: البَيْعُ بَاطِلٌ، وبِهِ قَالَ الصَّاحِبَانِ(٢)، والحَنَابِلَةُ(٣)، وهُوَ وَجْهٌ لِلْشَّافِعِيَّةِ(٤)، لِأَنَّهُمَا مَا قَصَدَا البَيْعَ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالهَازِلَيْنِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ(٥).

القَوْلُ الثَّانِي: البَيْعُ صَحِيحٌ، ولَا يَمْنَعُهُ الِاتِّفَاقُ السَّابِقُ، وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦)، والشَّافِعِيَّةُ(٧)، لِأَنَّ البَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ عَقَدَا البَيْعَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ العَقْدَ(٨).

وَوَجْهُ بِنَاءِ هَذِهِ المسْأَلَةِ عَلَى القَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةً؛ جَعَلَ اللَّفْظَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى البَيْعِ وَضْعًا لَازِمًا، فَلَا يَزُولُ هَذَا المعْنَى بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ المخَالِفَةِ، فَقَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ العَقْدِ.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ جَعَلَ دَلَالَةَ اللَّفْظِ تَابِعَةً لِلْقَصْدِ وَالِاسْتِعْمَالِ، والِاصْطِلَاحُ يُمْكِنُ رَفْعُهُ بِالِاتِّفَاقِ المخَالِفِ.

وَجَعَلَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الخِلَافَ مَبْنِيًّا عَلَى مَسْأَلَةِ: أَثَرِ النِّيَّةِ فِي العُقُودِ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: إِذَا تَبَايَعَا بِالدَّنَانِيرَ، وسَمَّيَا ذَلِكَ بِالدَّرَاهِمِ، فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: اللُّغَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ العَقْدُ، وإِنْ قُلْنَا: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ صَحَّ(٩).

---

(١) يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لِلْإِسْنَوِيِّ (١٤١).

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: "وَيَتَّجِهُ بِنَاءُ الخِلَافِ عَلَى أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ أَمْ لَا".

(٢) يُنْظَرُ: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (١٧٦/٥).

(٣) يُنْظَرُ: "المغْنِي" (١٦٢/٤).

(٤) يُنْظَرُ: "فَتْحُ العَزِيزِ" (١٢٤/٨).

(٥) يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (١٠٥/٥)، و"المغْنِي" (١٦٢/٤).

(٦) يُنْظَرُ: "المغْنِي" (١٦٢/٤).

(٧) يُنْظَرُ: "رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ" (٣٥٧/٣)، و"النَّجْمُ الوَهَّاجُ" (١٩/٤).

قَالَ الإِسْنَوِيُّ فِي "التَّمْهِيدِ" (١٣٩): "وَمِنْهَا: البَيْعُ المسَمَّى بِالتَّلْجِئَةِ، بِالتَّاءِ المثَنَّاةِ، والجِيمِ، وصُورَتُهُ: أَنْ يَخَافَ غَصْبَ مَالِهِ، أَوِ الإِكْرَاهَ عَلَى بَيْعِهِ، فَيَلْجَأَ إِلَى إِنْسَانٍ فَيَتَّفِقَ مَعَهُ عَلَى صُدُورِ لَفْظِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، لَا لِحَقِيقَةِ البَيْعِ، ولَكِنْ لِدَفْعِ المتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بَيْعًا مُطلقًا، وفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الصِّحَّةُ، اعْتِبَارًا بِالوَضْعِ".

(٨) يُنْظَرُ: "البَيَانُ" (١٠٥/٥)، و"المغْنِي" (١٦٢/٤).

(٩) يُنْظَرُ: "المهَذَّبُ" لِلنَّمْلَةِ (١٠٤٤/٣).

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "البَحْرِ المحِيطِ" (٢٤٦/٢): "وَالحَقُّ: أَنَّهُ لَا يَتَخَرَّجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَتَنَا فِي أَنَّ اللُّغَاتِ هَذِهِ الوَاقِعَةَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا هَلْ هِيَ بِالِاصْطِلَاحِ أَوْ التَّوْقِيفِ؟ لَا فِي شَخْصٍ خَاصٍّ اصْطَلَحَ مَعَ صَاحِبِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الشَّيْءِ عَنْ

الفَرْعُ الخَامِسُ: مَهْرُ السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وصُورَتُهُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِأَلْفٍ، وكَانَا قَدِ اصْطَلَحَا عَلَى تَسْمِيَةِ الأَلْفِ بِأَلْفَيْنِ، فَوْجَهَانِ: فَقِيلَ: الوَاجِبُ أَلْفٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الِاصْطِلَاحُ اللُّغَوِيُّ، وقِيلَ: الوَاجِبُ أَلْفَانِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الوَضْعُ الحَادِثُ[1]، والصَّحِيحُ: اعْتِبَارُ اللُّغَةِ[2].

الفَرْعُ السَّادِسُ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوِ الحَرَامُ يَلْزَمُنِي، أَوْ حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ؟ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ الأَوَّلَ، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ الثَّانِيَ، فَإِنْ قُلْنَا: اللُّغَةُ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ كَفَى اشْتِهَارُهَا فِي العُرْفِ، والِاسْتِعْمَالُ العَامُّ عَنِ النِّيَّةِ، فَتَكُونُ صَرِيحَةً، وإِنْ قُلْنَا: تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ وَضْعِهَا، بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، فَإِنْ نَوَى؛ وَقَعَ، وإِلَّا فَلَا، وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ[3].

الفَرْعُ السَّابِعُ: الخِلَافُ فِي لُزُومِ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ بِالكِنَايَةِ الخَفِيَّةِ، كَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي المَاءَ، إِذَا قَصَدَ بِهَا طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا، فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ: لَمْ يُلْزِمْ بِهَا شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ إِلَّا بِاللَّفْظِ الخَاصِّ[4] كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[5]، ومَنْ قَالَ بِأَنَّهَا اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ أَلْزَمَ الطَّلَاقَ وَالعِتْقَ بِأَيِّ لَفْظٍ نَوَى بِهِ فَيَقَعُ، احْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ، والصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وُقُوعُهُ بِالكِنَايَةِ الخَفِيَّةِ[6].

وَهَذِهِ المِسْأَلَةُ يُعَنْوَنُ لَهَا: بِقَلْبِ اللُّغَةِ، قَالَ سِيدِ عَبْدُ اللهِ[7]:

يُبْنَى عَلَيْهِ القَلْبُ وَالطَّلَاقُ ... بِكَاسْقِنِي الشَّرَابَ وَالعِتَاقُ[8]

مَوْضُوعِهِ، نَعَمْ يُضَاهِيهَا قَاعِدَةٌ فِي الفِقْهِ وَهِيَ: أَنَّ الِاصْطِلَاحَ الخَاصَّ هَلْ يَرْفَعُ الِاصْطِلَاحَ العَامَّ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وعَلَيْهَا تَتَفَرَّعُ هَذِهِ الفُرُوعُ".

(١) يُنْظَرُ: "رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ" (٧/٢٧٥)، و"كِفَايَةُ النَّبِيهِ" (١٣/٢٢٩).

(٢) يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لِلْإِسْنَوِيِّ (١٣٨).

(٣) يُنْظَرُ: "مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ" (٢٣٠)، و"التَّمْهِيدُ" لِلْإِسْنَوِيِّ (١٣٩)، و"مُغْنِي المحْتَاجِ" (٤/٤٥٨).

(٤) الطَّلَاقُ، والعِتْقُ أَوِ الفَكُّ، أَوِ التَّحْرِيرُ.

(٥) يُنْظَرُ: "مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ" (٢٣٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المِنْهَاجِ": "كِتَابُ الطَّلَاقِ: يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ، إِلَّا السَّكْرَانَ، ويَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ، فَصَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ، وكَذَا الفِرَاقُ، والسَّرَاحُ عَلَى المشْهُورِ، كَطَلَّقْتُ، وأَنْتِ طَالِقٌ، ومُطَلَّقَةٌ، ويَا طَالِقُ".

(٦) يُنْظَرُ: "مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ" (١١٧)، ونَصُّهُ: "وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسْقِنِي المَاءَ أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ؛ لَزِمَ".

وَقَالَ المَقْرِيُّ فِي القَوَاعِدِ" (١٢٧): "الأَلْفَاظُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ اصْطِلَاحِيَّةٌ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْإِرَادَةِ، فَمَا أَرَادَهُ بِلَفْظٍ فَهُوَ مَا أَرَادَهُ، وإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِذَلِكَ لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، فَيَجِبُ الطَّلَاقُ والعِتْقُ بِنَحْوِ: اسْقِنِي المَاءَ، إِذَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا، وعِنْدَ أَشْهَبَ: وَضْعِيَّةٌ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِلدَّلَالَةِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا اقْتَضَاهُ أَحَدُهُمَا أَوِ احْتَمَلَهُ، وهُوَ مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ".

(٧) "مَرَاقِي السُّعُودِ" (٧١).

(٨) قَوْلُهُ: **(يُبْنَى عَلَيْهِ)** أَيْ: الخِلَافُ فِي وَاضِعِ اللُّغَةِ؛ الخِلَافُ فِي جَوَازِ قَلْبِ اللُّغَةِ مِنْ عَدَمِهِ، فَيَجُوزُ **(القَلْبُ)** لَهَا عَلَى الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ، بِمَعْنَى: أَنْ نُعَبِّرَ بِاللَّفْظِ وَنَجْعَلَهُ دَالًّا عَلَى غَيْرِ المَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ فِي الأَصْلِ، كَتَسْمِيَةِ الثَّوْبِ فَرَسًا، مَا لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، والسَّلَامِ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا، فَيُمْنَعُ اتِّفَاقًا، **(وَالطَّلَاقُ)** أَيْ: وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ لُزُومُ الطَّلَاقِ لِمَنْ قَصَدَهُ بِالكِنَايَةِ الخَفِيَّةِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: **(اسْقِنِي الشَّرَابَ)** إِذَا قَصَدَ بِهَا طَلَاقًا، **(وَ)** كَذَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ **(العِتَاقُ)** أَيْ: لُزُومُ العِتْقِ لِمَنْ قَصَدَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الكِنَايَةِ الخَفِيَّةِ: اسْقِنِي الشَّرَابَ، حَيْثُ يُرَدُّ اللَّفْظُ إِلَى اصْطِلَاحِ النَّاسِ.

الفَرْعُ الثَّامِنُ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: يَا ابْنَ الحَلَالِ، وهُمَا فِي خُصُومَةٍ، ونَوَى الزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ القَذْفَ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْرِيضِ، وهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ فَيَتَّجِهُ ثُبُوتُهُ[1].

الخَاتِمَةُ، وتَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ:

أَوَّلًا: أَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ

١- عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِلْقَاعِدَةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا - حَسَبَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ البَاحِثُ.

٢- لِهَذِهِ القَاعِدَةِ أَثَرٌ فِي الخِلَافِ الفُقَهَاءِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي البَحْثِ.

٣- هَذِهِ القَاعِدَةُ هِيَ مِنِ اخْتِصَاصِ اللُّغَوِيِّينَ، إِلَّا أَنَّ الأُصُولِيِّينَ تَعَرَّضُوا لِلْكَلَامِ عَنْهَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ عَنِ المَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ الدَّخِيلَةِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ.

٤- تَنْبِيهُ المَأْمُومِ لِلإِمَامِ بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ فَقَطْ؛ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الذِّكْرِ

٥- تَلْبِيَةُ الشَّخْصِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ مُمْتَنِعٌ، عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الذِّكْرِ

٦- مَنْعُ بَيْعِ التَّلْجِئَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ البَيْعِ.

٧- يَجِبُ دَفْعُ المَهْرِ المسَمَّى فِي العَقْدِ، وإِنِ اتَّفَقَا عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالِاصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّ.

٨- إِذَا اسْتَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي طَلَاقِهِ لَفْظًا مَشْهُورًا يُفِيدُ الطَّلَاقَ؛ كَانَ صَرِيحًا فِيمَا اشْتَهَرَ بِهِ، لِأَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ.

٩- مَنْ تَلَفَّظَ بِكِنَايَةٍ خَفِيَّةٍ فِي عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ؛ لَزِمَهُ إِذَا نَوَاهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ.

١٠- التَّعْرِيضُ بِالقَذْفِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ القَذْفَ وَضْعًا.

ثَانِيًا: أَهَمُّ التَّوْصِيَاتِ

أَنْصَحُ البَاحِثِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِمَا يَلِي:

١- التَّوَسُّعُ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الفَنِّ المتَعَلِّقِ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ، ولِبَيَانِ مُوَافَقَةِ الأُصُولِيِّينَ أَوْ مُخَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ الفَنِّ الأَصْلِيِّ إِثْرَاءٌ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ.

٢- البَحْثُ عَنْ تَطْبِيقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الخِلَافِ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ:

الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ، لِتَقِيِّ الدِّينِ، أَبِي الحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ، ووَلَدِهِ تَاجِ الدِّينِ، عَبْدِ الوَهَّابِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: بَيْرُوتَ، (سَنَةَ: ١٩٩٥م).

تَنْبِيهٌ: الخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَلَفْظِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ؛ فَيُمْنَعُ اتِّفَاقًا.

يُنْظَرُ: "نَشْرُ البُنُودِ" (١/٢٠٥).

(١) قَالَ الإِسْنَوِيُّ فِي "التَّمْهِيدِ" (١٣٩): "وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا وَجَبَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ صَحِيحَةٌ، وهِيَ المضَادَّةُ، فَيَكُونُ مَجَازًا صَحِيحًا مُعْتَبَرًا فِي كَلَامِ العَرَبِ، وقَدِ اعْتَرَفَ بِهِ المتَكَلِّمُ".

الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الآمِدِيِّ، الـمُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٣١هـ)، تَعْلِيقُ: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي، (سَنَةَ: ٢٠٠٣م).

إِرْشَادُ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّوْكَانِيِّ، الـمُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٢٥٠هـ)، دَارُ الفَضِيلَةِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٠م).

الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي بْنِ عَلِيِّ السُّبْكِيِّ، الـمُتَوَفَّى (سَنَةَ ٧٧١هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: بَيْرُوتَ، ط١، (سَنَةَ: ١٩٩١م).

أُصُولُ الفِقْهِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُفلِحِ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧٦٣هـ)، حَقَّقَهُ: د. فَهْدُ السَّدَحَانُ، مَكْتَبَةُ العُبَيْكَانِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٩م).

البَحْرُ المحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لِبَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادِرِ الزَّرْكَشِيِّ، الـمُتَوَفَّى (سَنَةَ ٧٩٤هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، (سَنَةَ: ٢٠٠٠م).

بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَسْعُودِ الكَاسَانِيِّ، الـمُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٥٨٧هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: ط٢، (سَنَةَ: ٢٠٠٣م).

البَدْرُ الطَّالِعِ فِي حَلِّ جَمْعِ الجَوَامِعِ، لِجَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المحَلِّيِّ، حَقَّقَهُ: عَبْدُ اللهِ الدَّاغِسْتَانِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٢٠م).

البُلْغَةُ إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ، لِمُحَمَّدْ صِدِّيقْ خَانْ بْنِ حَسَنَ البُخَارِيِّ القِنَّوجِي، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٣٠٧هـ)، حَقَّقَهُ: سُهَادُ السَّامُرَّائِيُّ، جَامِعَةُ تِكْرِيتَ: وَلَمْ تُذْكَرْ سَنَةُ الطِّبَاعَةِ.

بَيَانُ المخْتَصَرِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ، لِمَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصْفَهَانِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ ٧٤٩هـ)، حَقَّقَهُ: مُحَمَّدْ مَظْهَرْ بَقَا، دَارُ المَدَنِيِّ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٨٦م).

البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِيَحْيَى بْنِ أَبِي الخَيْرِ العِمْرَانِيِّ، الـمُتَوَفَّى (سَنَةَ ٥٥٨هـ)، دَارُ المِنْهَاجِ: ط٢، (سَنَةَ: ٢٠٠٦م).

تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ، لِلْمُرْتَضَى مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الحُسَيْنِيِّ الزَّبِيدِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٢٠٥هـ) حَقَّقَهُ: مَجْمُوعَةٌ مِنْ المُحَقِّقِينَ، دَارُ الهِدَايَةِ: وَلَمْ تُذْكَرْ سَنَةُ الطِّبَاعَةِ.

تَشْنِيفُ المسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ، لِبَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادَرَ الزَّرْكَشِيُّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧٩٤هـ)، حَقَّقَهُ: د. سَيِّدُ بْنُ عَبْدُ العَزِيزِ، د. عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعَ، مَكْتَبَةُ قُرْطُبَةَ: ط١، (سَنَةَ ١٩٩٨م).

التَّعْرِيفَاتُ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِ الجُرْجَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٨١٦) تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ المَرْعَشْلِيِّ، دَارُ النَّفَائِسِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٣م).

تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (جَامِعُ البَيَانِ فِي تَأْوِيلِ القُرْآنِ) لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبَرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٣١٠هـ)، تَحْقِيقُ العَلَّامَةِ: أَحْمَدَ شَاكِر، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٠م).

تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي بَكْرِ القُرْطُبِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٧١هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ البَرَدُونِيِّ، وإِبْرَاهِيمَ اطْفَيِّشْ، دَارُ الكُتُبِ المَصْرِيَّةِ: القَاهِرَة، ط٢، (سَنَةَ: ١٩٦٤م).

التَّمْهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ، لِجَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحَسَنِ الأَسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧٧٢هـ) تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ ابْنِ حَسَنْ هِيتُو، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٤٠٠هـ).

تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيِّ الهَرَوِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٣٧٠هـ) تَحْقِيقُ: مَحْمَّد عَوْض مُرْعِب، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠١م).

الجَامِعُ لِمَسَائِلِ أُصُولِ الفِقْهِ وَتَطْبِيقَاتِهَا عَلَى المَذْهَبِ الرَّاجِحِ، لِعَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَلِيِّ النَّمْلَةِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠١٨م).

جَمْعِ الجَوَامِعِ فِي الأَصْلَيْنِ وَالجَدَلِ وَالتَّصَوُّفِ، لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي بْنِ عَلِيِّ السُّبْكِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧٧١هـ)، حَقَّقَهُ: عَبْدُ اللهِ الدَّاغِسْتَانِيُّ، دَارُ طَيْبَةَ الخَضْرَاء: ط٢، (سَنَةَ: ١٤٤٣هـ).

جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ الأَزْدِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٣٢١هـ) تَحْقِيقُ: رَمْزِي مُنِيرِ بَعْلَبَكِّي، دَارُ العِلْمِ لِلْمَلَايِين: ط١، (سَنَةَ: ١٩٨٧م).

حَاشِيَةُ القَاضِي الفَقِيهِ مُحَمَّدِ الطَّالِبِ بْنِ حَمْدُونِ بْنِ الحَاجِّ السُّلَمِيِّ المِرْدَاسِيِّ الفَاسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٢٧٣هـ) وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَلَى لَامِيَّةِ الأَفْعَالِ لِلْعَلَّامَةِ بَحْرَقٍ، حَقَّقَهَا وَاعْتَنَى بِهَا: هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ حيجَرْ الحَسَنِيُّ، دَارُ الرَّشَادِ الحَدِيثَةِ بِالدَّارِ البَيْضَاءِ: (سَنَةَ: ٢٠٢٣م).

حَلْيُ التَّرَاقِي مِنْ مَكْنُونِ جَوَاهِرِ المَرَاقِي، (الشَّرْحُ الكَبِيرُ عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ)، لِلْشَّيْخِ مُحَمَّدْ فَالْ (أَبَّاهْ) بنْ عَبْدَاللهْ العُلَوِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ – حَفِظَهُ اللهُ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ: بَيْرُوتَ، ط١، (سَنَةَ: ٢٠١٧م).

الخَصَائِصُ، لِأَبِي الفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جِنِّي المَوْصِلِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٣٩٢هـ)، الهَيْئَةُ المِصْرِيَّةُ العَامَّةُ لِلْكِتَابِ: ط٤، وَلَمْ تُذْكَرْ سَنَةُ الطِّبَاعَةِ.

دَقَائِقُ المِنْهَاجِ، لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٧٦هـ)، حَقَّقَهُ: إِيَادُ الغُوجُ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ.

رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ، لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٧٦هـ) تَحْقِيقُ: زُهَيْرِ الشَّاوِيشَ، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيِّ: ط٣، (سَنَةَ: ١٩٩١م).

شَرْحُ الكَوْكَبِ المنِيرِ، لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي البَقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الفُتُوحِيِّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ النَّجَارِ الحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ ٩٧٢هـ)، ط٢، (سَنَةَ: ١٩٩٧م).

شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ القَوِيِّ الطُّوفِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧١٦هـ)، حَقَّقَهُ: د. عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٨٧م).

الصَّاحِبِي فِي فِقْهِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَمَسَائِلِهَا، وسَنَنِ العَرَبِ فِي كَلَامِهَا، لِأَبِي الحَسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِس القُزْوِينِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٣٩٥هـ)، النَّاشِرُ: مُحَمَّدْ بَيْضُون: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٧م).

صَحِيحُ البُخَارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٢٥٦هـ) دَارُ السَّلَامِ: ط٢، (سَنَةَ ١٩٩٩م).

العُدَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لِأَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ ابْنِ الفَرَّاءِ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٤٥٨هـ)، حَقَّقَهُ: د. أَحْمَدُ المُبَارَكِيُّ، دَارُ: ط٢، (سَنَةَ: ١٩٩٠م).

فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي، لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٨٥٢هـ) تَرْقِيمُ: مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ عَبْدِ البَاقِي، تَصْحِيحُ: مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ، دَارُ المَعْرِفَةِ: (سَنَةَ: ١٣٧٩هـ).

فَتْحُ العَزِيزِ شَرْحُ الوَجِيزِ، لِعَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٢٣هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٧م).

فَتْحُ المُتَعَالِ عَلَى القَصِيدَةِ المُسَمَّاةِ بِلَامِيَّةِ الأَفْعَالِ، لِحَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّائِقِيِّ الصَّعِيدِيِّ المَالِكِيِّ، وَقَدْ عَاشَ مَا بَيْنَ العَامِ (١١٧٠هـ) و(١٢٥٠هـ) تَقْرِيبًا؛ حَقَّقَهُ: أ. د. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ البُعَيْمِيُّ، وَتَمَّ نَشْرُهُ بِمَوْقِعِ مَجَلَّةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ – حَرَسَهَا اللهُ – عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتْ ضِمْنَ العَدَدِ: (١٠٥، ١٠٦) الصَّادِرُ (سَنَةَ: ١٤١٧هـ).

فَتْحُ الوَدُود بِسُلَّمِ الصُّعُود عَلَى مَرَاقِي السُّعُود، لِمُحَمَّدِ يَحْيَى بْنِ المُخْتَارِ الوَلَاتِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ ١٣٣٠هـ)، حَقَّقَهُ: أ.دَ.أَمِينُ وَلَدْ البَشِيرْ، دَارُ الضِّيَاءِ: الكُوَيْتِ، ط١، (سَنَةَ: ٢٠١٨م).

الفُرُوقُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ أَحْمَدَ الحَمَدِ، دَارُ ابْنِ الجَوْزِيِّ: ط١، (سَنَةَ: ١٤٣١هـ).

القَامُوسُ المُحِيطُ، لِمَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الفَيْرُوزِ آبَادِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٨١٧هـ) تَحْقِيقُ: مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ط٨، (سَنَةَ: ٢٠٠٥م).

قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ فِي الأُصُولِ، لِأَبِي المُظَفَّرِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ المَرْوَزِيِّ السَمْعَانِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٤٨٩هـ)، حَقَّقَهُ: مُحَمَّدْ حَسَنْ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٩م).

القَوَاعِدُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَقْرِيِّ التِّلِمْسَانِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧٥٨هـ).

كِفَايَةُ النَّبِيهِ شَرْحُ التَّنْبِيهِ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِنَجْمِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّفْعَةِ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧١٠هـ)، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٩م).

الكُلِّيَاتُ، لِأَبِي البَقَاءِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الكَفَوِيِّ الحَنَفِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٠٩٤هـ) تَحْقِيقُ: عَدْنَانَ دِرْوِيش، ومُحَمَّدِ المِصْرِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ.

لِسَانُ العَرَبِ، لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمْ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْظُورٍ الإِفْرِيقِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٧١١هـ) دَارُ صَادِرَ: ط٣، (سَنَةَ: ١٤١٤هـ).

مَتْنُ مَرَاقِي السُّعُودِ لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ وَالصُّعُودِ، لِسِيدِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَاجِّ إِبْرَاهِيمَ العَلَوِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٢٣٣هـ)، حَقَّقَهُ: مُحْيِ الدِّينِ بْنُ المَرْزُوكِ غَانِمِ التُّونِسِيُّ، دَارُ المُرْقَاةِ: ط٢، (سَنَةَ: ٢٠٢٤م).

المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، لِفَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٠٦هـ)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٨م).

المُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَهْ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٤٥٨هـ) تَحْقِيقُ: عَبْدِ الحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٤٢١هـ).

مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، لِأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الحَاجِبِ المِصْرِيِّ، المَتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٤٦هـ)، حَقَّقَهُ: عَدِيُّ العُبَارِيُّ، دَارُ المِنْهَاجِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٢٣م).

مُخْتَصَرُ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الجَنَدِيِّ المَالِكِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ ٧٧٦هـ)، دَارُ الحَدِيثِ: القَاهِرَةِ، ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٥م).

مَرَاقِي السُّعُود إِلَى مَرَاقِي السُّعُود، لِلمُرَابِطِ مُحَمَّدِ الأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ زَيْدَانَ بْنِ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ الجَكَنِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٣٢٥هـ)، حَقَّقَهُ د. مُحَمَّدُ المُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَمِينِ الجَكَنِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٤٤١هـ)، طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ بِبَيْرُوتَ، ط٢، (سَنَةَ: ٢٠٠٢م).

مُرْتَقَى الوُصُولِ لِابْنِ عَاصِمٍ المُتَوَفَّى (سَنَةَ هـ)، حَقَّقَهُ: دَارُ، ط١، (سَنَةَ: ٢٠١٨م).

المُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٩١١هـ) دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٨م).

المسْتَصْفَى فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٥٠٥هـ)، حَقَّقَهُ: د. حَمْزَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ: (١٩٩٧م).

مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المعَاصِرَةِ، لِأَحْمَدْ مُخْتَارْ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٤٢٤هـ)، دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٨م).

مُعْجَمُ المصْطَلَحَاتِ وَالأَلْفَاظِ الفِقْهِيَّةِ، لِمَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ، دَارُ الفَضِيلَةِ: وَلَمْ تُذْكَرْ سَنَةُ الطِّبَاعَةِ.

المُعْجَمُ الوَسِيطُ، إِعْدَادُ: مُجَمَّعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ، دَارُ الدَّعْوَةِ: وَلَمْ تُذْكَرْ سَنَةُ الطِّبَاعَةِ.

مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ، لِمُحَمَّدْ رَوَّاسْ قَلْعَجِيّ، دَارُ النَّفَائِسِ: ط٢، (سَنَةَ: ١٩٩٨م).

مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، لِأَبِي الحَسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ القُزْوِينِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٣٩٥هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، دَارُ الفِكْرِ: (سَنَةَ: ١٩٧٩م).

مُغْنِي المحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ، لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ، بِعِنَايَةِ: مُحَمَّدِ عَتَّانِيّ، دَارُ المعْرِفَةِ: بَيْرُوتَ، ط٣، (سَنَةَ: ٢٠٠٧م).

المُغْنِي شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، لِمُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٢٠هـ) تَحْقِيقُ: دْ. عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيّ، دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ: (سَنَةَ: ٢٠٠١م).

مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المفْتِينَ، لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٧٦هـ)، دَارُ المِنْهَاجِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٥م).

المهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، لِعَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَلِيّ النَّمْلَةِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٩م).

مِيزَانُ الأُصُولِ فِي نَتَائِجِ المعْقُولِ، لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٥٣٩هـ)، حَقَّقَهُ: د. مُحَمَّدْ زَكِي، مَطَابِعُ الدَّوْحَةِ الحَدِيثَةِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٨٤م).

النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الدَّمِيرِيِّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٨٠٨هـ)، دَارُ المِنْهَاجِ: ط١، (سَنَةَ: ٢٠٠٤م).

نَشْرُ البُنُودِ عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ، لِسِيدِ عَبْدُ اللهِ بنْ الحَاجّ إِبْرَاهِيمْ العَلَوِيّ الشِّنْقِيطِيّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ١٢٣٣هـ)، تَحْقِيقُ: د. الشَّيخْ التِّيجَانِي بنْ أَحْمَدِي، د. التَّاهْ بنْ مُحَمَّدَنْ بنْ اجَمَذْ، زَاوِيَةُ سِيدِ عَبْدُ اللهِ وَلَدْ الحَاجّ إِبْرَاهِيمْ، ط٢، (سَنَةَ: ٢٠١٥م).

نَفَائِسُ الأُصُولِ فِي شَرْحِ المحْصُولِ، لِشِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ القَرَافِيّ، المُتَوَفَّى (سَنَةَ: ٦٨٤هـ)، حَقَّقَهُ: عَادِلُ بْنُ عَبْدِ المَوْجُودِ، وعَلِيُّ بْنُ مُعَوَّضٍ، مَكْتَبَةُ نَزَارِ البَازِ: ط١، (سَنَةَ: ١٩٩٥م).